

## الأوامر والقرارات

### وزارة الشؤون الخارجية

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1991 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006. يوضع حد لتسمية السيدة سامية شوية ولدت العفريت، متصرف، بصفة مكلفا بأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الخارجية.

### وزارة الشؤون الدينية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1992 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006. سمي السيد محمد الأزهر باي، أستاذ محاضر، مكلفا بأمورية بديوان وزير الشؤون الدينية.

### وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1993 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006. سمي السيد محمد فاروق كتو مكلفا بأمورية لدى الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين (الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري) وذلك بداية من أول نوفمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 1994 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006. سمي السيد إسماعيل المحجوب، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بأمورية لدى الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين.

بمقتضى أمر عدد 1995 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006. كلف السيد إسماعيل المحجوب، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين.

### وزارة المالية

أمر عدد 1996 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير الوكالة التونسية للتضامن.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1989 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 178 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة الرهان التبادلي حسبما وقع تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 830 لسنة 1974 المؤرخ في 28 أوت 1974 والأمر عدد 155 لسنة 1983 المؤرخ في 18 فيفري 1983 والأمر عدد 1070 لسنة 1988 المؤرخ في 7 جوان 1988 والأمر عدد 1239 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية

العمومية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992.

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى.

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها.

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004.

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية.

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

## الباب الأول

### المهام

الفصل الأول - يقع التصرف في الرهان التبادلي على سباق الخيل من قبل الوكالة التونسية للتضامن.

وتتمثل مهمة الوكالة في المساهمة في :

- تنمية تربية الخيول.

- تمويل التضامن الوطني.

الفصل 2 - يتم تسيير الرهان التبادلي على سباق الخيل طبقا لمقتضيات هذا الأمر والتنظيم العام للرهان التبادلي المشار إليه بالفصل 10.

تسجل الرهانات على سباقات الخيول المنظمة بالجمهورية التونسية وبالخارج داخل ميادين السباق وبالمدن.

الفصل 3 - للقيام بالمهمة المناطة بعهدتها يمكن للوكالة إحداث نيابات لها داخل تراب الجمهورية وتتولى تسجيل الرهانات بواسطة أعوان قارين تابعين لها أو بواسطة خواص يرخص لهم في ذلك بعد موافقة مجلس الإدارة ومصادقة وزير المالية وأخذ رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية.

الفصل 4 - كل العمليات اليدوية لتجميع وفرز تذاكر الرهان وتحديد مبالغ أرباحها تتم تحت المراقبة والحضور الفعلي لمندوب الرهان التبادلي ومندوبين مساعدين اثنين يقع تعيينهم من قبل وزير المالية.

يحدد وزير المالية التأجير الذي يمكن إسناده لهؤلاء الأعوان.

الفصل 5 - تتكون المداخل المتأتية من استغلال الرهان التبادلي على سباقات الخيل من :

- باقي مبالغ الرهانات على البطاقات الزرقاء.

- والمبالغ المخصصة من مجموع الرهانات الخاضعة للنسب المضبوطة بمقتضى الفصل السادس من هذا الأمر.

الفصل 6 - يتم إجراء خصم من جملة مبالغ الرهانات حسب النسب التالية :

- 26% من جملة مبالغ الرهانات الموضوعية على السباقات المنظمة بميادين السباق الوطنية.

- 36% من جملة مبالغ الرهانات الموضوعية على السباقات الأجنبية باستثناء مبالغ الرهانات على البطاقات الزرقاء.

- 4% من جملة مبالغ الرهانات الموضوعية على السباقات الأجنبية تخصص في موفى كل شهر لفائدة الحساب الخاص في الخزينة المسمى "الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي" بالإضافة إلى منابه في التوزيع المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا الأمر.

يقع هذا الخصم من مبالغ الرهانات الموضوعية قبل توزيع المربح الراجعة للمراهنين وبعد طرح المقادير التالية من المبالغ الموضوعية في مختلف الرهانات :

1 - المبالغ اللازمة لتسوية التذاكر التي لم يقع جمعها بالمقر المركزي للوكالة التونسية للتضامن والتي يكون دفع مرائبها للمراهنين نتيجة صدور حكم عدلي.

2 - المبالغ اللازمة لتسوية دفع أرباح التذاكر التي لم يقع فرزها وكانت نظائرها موجودة بين التذاكر المشمعة من قبل مندوبي الرهان المشار إليه بالفصل 4.

الفصل 7 - يتم توزيع المداخل المتأتية من استغلال الرهان التبادلي على سباق الخيل المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه. باستثناء الخصم المحدد ب 4% لفائدة الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي والمنصوص عليه بالفصل 6 أعلاه كما يلي :

- 47% لفائدة شركة سباق الخيل.

- 8% لفائدة المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل.

- 18% لفائدة الحساب الخاص في الخزينة المسمى "الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي".

- 15% لحساب أموال المشاركة المفتوح بميزانية رئاسة الجمهورية والمسمى "صندوق التدخل في الميدان الاقتصادي والاجتماعي".

- 12% لفائدة الوكالة التونسية للتضامن.

إن المبالغ الراجعة للمنتفعين الأربعة الأوائل المبيينين بهذا الفصل تقع إحالتها كل شهر على الحساب المفتوح باسم كل واحد من هؤلاء بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

الفصل 8 - يمكن قبل توزيع المنابات المشار إليها أعلاه القيام بخصم من قبل الوكالة بعنوان مصاريف أنجزتها لغاية تحسين إيرادات الرهانات وذلك بعد أخذ رأي مجلس الإدارة ومصادقة وزير المالية.

الفصل 9 - إن الخسارة المسجلة للوكالة ولأعوانها التجاريين والمنجرة عن إجراءات تتعلق بالرهانات يقع تعويضها عن طريق الخصم من المبالغ المعدة للتوزيع بين المنتفعين.

الفصل 10 - يضبط مجلس الإدارة التنظيم العام للرهان التبادلي ويقع إعلام المراهنين بذلك عن طريق نشرية برنامج السباقات المطبوعة والمعدة للبيع من قبل الوكالة التونسية للتضامن.

#### الباب الثاني

#### التنظيم الإداري

الفصل 11 - يسير الوكالة التونسية للتضامن مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام يعين بأمر، وذلك باقتراح من وزير المالية.

ويفوض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام الصلاحيات الضرورية التي تسمح له بإدارة الوكالة وذلك طبقاً للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

ولا يمكن بأي حال تفويض الصلاحيات التي يختص بها مجلس الإدارة الذي يقوم خاصة بـ :

- ضبط السياسة العامة للوكالة في الميدان الفني والتجاري والمالي مع متابعة تنفيذها.

- ضبط الموازنات وحسابات التصرف والنتائج.

- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار ومتابعة إنجازها.

- ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها.

- المصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على إبرام الصفقات وختمها النهائي.

- المصادقة على اتفاقيات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقاً للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

- اقتراح تنظيم مصالح المنشأة والنظام الأساسي الخاص بأعاونها عند الاقتضاء.

الفصل 12 - يتركب مجلس الإدارة علاوة عن الرئيس المدير العام من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصال،

- ممثلين اثنين عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة السياحة،

- ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

- الرئيس المدير العام لشركة سباق الخيل،

- المدير العام للمؤسسة الوطنية لتجويد وتحسين الخيل.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة الممثلين عن الوزارات بقرار من وزير المالية باقتراح من الوزراء المعنيين بالأمر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

ويمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يستدعي كل شخص يعتبر رأيه مفيداً لأعمال مجلس الإدارة لحضور اجتماعات المجلس برأي استشاري.

الفصل 13 - يكلف الرئيس المدير العام للوكالة بإعداد أشغال مجلس الإدارة وتنفيذ قراراته واقتراحاته ويقوم بالتسيير الإداري والفني والمالي للوكالة وبصفة عامة يقوم بكل الصلاحيات المفوضة له بصفة قانونية من قبل مجلس الإدارة.

ويمثل الوكالة لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

ويمارس سلطته على جميع الأعوان طبقاً للنظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة وللتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

ويمكن للرئيس المدير العام للوكالة تفويض حق إمضاءه وبعض صلاحياته إلى الأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم طبقاً للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

يساعد الرئيس المدير العام مدير عام مساعد أو كاتب عام يتم تعيينه طبقاً للتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 14 - يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقاً للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل وأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 فيما يتعلق بدورية اجتماعات المجلس وسيره وضبط جدول أعماله واتخاذ قراراته ومتابعتها.

وتدرج وجوباً كنقاط قارة ضمن أعمال مجلس الإدارة :

- متابعة تنفيذ القرارات السابقة لمجلس الإدارة.

- متابعة سير الوكالة وتطور وضعيتها وتقديم إنجاز ميزانيتها وذلك من خلال لوحة قيادة يتم إعدادها من قبل الإدارة العامة للوكالة.

- متابعة تنفيذ الصفقات طبقاً للتراتبين الجاري بها العمل.

- التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراقب الحسابات وتقارير هيكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية.

- متابعة برنامج ترشيد استهلاك الطاقة.

ولا تكتسي محاضر الجلسات الصيغة النهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل وزارة المالية في الأجل المنصوص عليها بالتراتبين الجاري بها العمل.

وعند وجود احترازات يتم سحب القرار أو القرارات موضوع الاحتراز من محضر الجلسة وإعادة عرضها على مداورات المجلس في جلسة لاحقة.

#### الباب الثالث

#### التنظيم المالي

الفصل 15 - يقوم مجلس الإدارة كل سنة طبقاً للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وتبين الميزانيات تقديرات الموارد والنفقات.

1 - تشتمل ميزانية التصرف على الموارد والنفقات التالية :

أ - الموارد :

- الحصة الراجعة للوكالة من المداخل المتأتية من استغلال الرهان التبادلي على سباق الخيل،

- محصول بيع تذاكر الرهانات وبرامج السباقات،

- الموارد المختلفة.

ب - النفقات :

- نفقات تسيير الوكالة،

- نفقات التصرف في عقاراتها وممتلكاتها وصيانتها،

- استهلاكات المكاسب المنقولة وغير المنقولة التي هي على ملك الوكالة،

- جميع النفقات الأخرى الداخلة في مهمة الوكالة بعنوان الاستغلال.

2. تشمل ميزانية الاستثمار على الموارد والنفقات التالية :

أ. الموارد :

. المرابيح عند الاقتضاء،

. الموارد الأخرى بعنوان الاستثمار،

ب. النفقات :

. نفقات التجهيز والتوسيع،

. نفقات تجديد التجهيزات والمعدات،

. النفقات الأخرى بعنوان الاستثمار.

الفصل 16 . تمسك حسابية الوكالة طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

تبتدئ السنة المحاسبية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

إضافة إلى الوثائق التي تحتمها المحاسبة التجارية تعد الوكالة كل سنة حساب استغلال عام يبين محصول التصرف في الوكالة بعنوان السنة المنقضية ويعرض هذا الحساب للمصادقة حسب التشريع والتراتب الجاري بها العمل بالنسبة للقوائم المالية.

الفصل 17 . يضبط تأجير الأعوان الذين يقدمون مساعدة ظرفية للوكالة من قبل وزير المالية باقتراح من الرئيس المدير العام ومصادقة مجلس الإدارة.

وتخص الأعمال الظرفية الأعمال المنجزة من قبل أعوان تابعين لوزارة المالية أو للوكالة التونسية للتضامن والمتعلقة أساسا إما بتسجيل الرهانات داخل ميادين السباقات الوطنية وإما بمراقبتها.

الباب الرابع

إشراف الدولة

الفصل 18 . تتولى وزارة المالية ممارسة الإشراف على الوكالة التونسية للتضامن وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

ويتمثل الإشراف في ممارسة أهم الصلاحيات التالية :

. متابعة عمليات التصرف والتسيير للمنشأة من حيث احترامها للقوانين والتراتب الخاضعة لها وتماسيها مع التوجهات العامة للدولة في قطاع النشاط الذي تعمل فيه واستجابتها لمبادئ وقواعد حسن التصرف،

. المصادقة على عقود البرامج وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها،

. المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

. المصادقة على القوائم المالية،

. المصادقة على مداورات مجلس الإدارة،

. المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور،

. المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 19 . يعين لدى الوكالة مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

ويدعى مراقب الدولة بانتظام إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويشارك في مداورات المجلس برأي استشاري حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 20 . تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 178 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة الرهان التبادلي والمنقح والمتمم بالأمر عدد 830 لسنة 1974 المؤرخ في 28 أوت 1974 والأمر عدد 155 لسنة 1983 المؤرخ في 18 فيفري 1983 والأمر عدد 1070 لسنة 1988 المؤرخ في 7 جوان 1988 والأمر عدد 1239 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994.

الفصل 21 . وزراء المالية والفلاحة والموارد المائية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

## وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 1997 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 137 لسنة 1998 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط،